مرصد رقابة
MARSAD RAQABAH

غياب المحكمة الدستورية:

هشاشة المنظومة القانونية والسياسية

تونس في 25 أفريل 2024

تمهيد

يبدو أن كلفة غياب المحكمة الدستورية منذ 2011 كانت عالية، وتسببت في هشاشة المنظومة القانونية والسياسية والمس بالاستقرار السياسي بالبلاد، وبضرب منسوب ثقة المواطنين في القانون. وهي أسوأ حالة قد يمر بها نظام سياسي، قد تمتد نتائجها السلبية إلى الجانب الاقتصادي. ونحن على مشارف نهاية العهدة الخماسية للرئيس قيس سعيد خلال شهر أكتوبر القادم، يتواصل غياب المحكمة الدستورية التي نظمت أحكامها بموجب دستور 2022. كما لم يتم إصدار القانون المنصوص عليه بنفس الدستور في الفصل 132 والمتعلق "بتنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتّع بها أعضاؤها." ومن الملاحظ أنه لم يتم التقدم بعد بمشروع قانون في الغرض أو حتى بمقترح صادر عن النواب رغم حق المبادرة التشريعية الذي يتمتعون به.

يعد غياب المحكمة الدستورية من الإخلالات الأساسية التي تقوض ركائز المنظومة القانونية، من حيث الشروط الأساسية لحكم دولة القانون، ورغم تيسير إجراءات تعيين أعضائها ضمن النص الدستوري لسنة 2022، فإنه تم التغاضي عن إرسائها، في ظل مناخ عام، تدعم وتفاقم من خلال الممارسة، واتسم بضعف المقومات الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء.

1- المحكمة الدستورية: صلاحيات مهمة تحتاج إلى ضمانات هيكلية ووظيفية.

أ. غياب القانون وتناقض الخطاب

إنّ عدم تركيز المحكمة الدستورية يعدّ مخالفا للنص الدستوري لسنة 2022 وخللا في بناء منظومة هذا الدستور. وقد يكون ذلك قصورا أو عملا مقصودا بغية تحضير الأرضية الملائمة لتصورات منظومة الحكم الحالية. ومن الجدير بالملاحظة بأن الرئيس قيس سعيد قد دعا سابقا إلى "ضرورة إعداد مشروع نصّ ... للمحكمة الدستورية، تطبيقا لأحكام الدستور

الجديد وضمانا حقيقيا لعلويته"[1]. من هذا المنطلق، تبدو المسألة على درجة كبيرة من الغرابة، إذ إن غياب المحكمة الدستورية في ظل دستور 2014 وعدم إرسائها، اعتبر فشلا ذريعا وعاملا من عوامل الطعن في تماسك ذلك الدستور وتوافقه مع الواقع التونسي. وكان الرئيس سعيد أول المنتقدين لغياب المحكمة الدستورية، واعتبر أن العلّة تكمل في الفكرة التلفيقيّة التي كانت تحكم الدستور برمته ومن بينها أحكام تنظيم المحكمة الدستورية. كما تم التعلل بانتهاء أجل السنة الذي حدده الدستور لإرساء المحكمة لرفض ختم القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تبدو الأمور أيسر انطلاقا من دستور 2022، بسبب تبسيط إجراءات التعيين، و رغم مرور أكثر من سنة على عمل البرلمان، لم تتم مناقشة مسألة غياب المحكمة الدستورية علاوة على عدم تقديم أي مقترح قانون في الغرض، على أن المتتبع لعمل المجلس يلاحظ أنه سبق لرئيس مجلس نواب الشعب أن أعلن عن "تقدم مجموعة من النواب بمقترح قانون في الغرض وهو بصدد العرض على مكتب المجلس وذلك في انتظار إحالته على اللجنة المختصة"[2]. يحتم ذلك التساؤل هل أن ما صرح به رئيس البرلمان كان "زلة لسان" أم النواب قد تراجعوا عن المبادرة أو أنها توقفت عند مكتب المجلس؟

ليس من الغريب ألا يضغط البرلمان الحالي من أجل سن قانون يتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث أن سلوكه اتسم غالبا بانتظار توجهات السلطة التنفيذية والعمل وفقها. حيث سبق لنواب هذا البرلمان التهرب من استحقاق التصريح بالمصالح والمكاسب وفقا للقانون

---

[1] - بيان رئاسة الجمهورية في27 جويلية 2022

لقاء رئيس الجمهورية قيس سعيّد مع رئيسة الحكومة السيّدة نجلاء بودن | رئاسة الجمهورية التونسية(carthage.tn)

[2] - سعيدة بوهلال، "رئيس مجلس نواب الشعب في ندوة صحفية: المحكمة الدستورية من أولوياتنا لكن يجب علينا تلافي المطبات"، الصباح نيوز، 14-09-2023.

جريدة الصباح نيوز - رئيس مجلس نواب الشعب في ندوة صحفية: المحكمة الدستورية من أولوياتنا لكن يجب علينا تلافي المطبات (assabahnews.tn) تاريخ الاطلاع: 24-04-2024.

عدد 46 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح عن المكاسب والمصالح، وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح[3]. كما لم يقم نواب الجهاز التشريعي الحالي بأي مبادرة لإعلان الشغور أو المطالبة بسده في خصوص المقاعد الشاغرة منذ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد دستور 2022. ورغم ما يخوّله الدستور للبرلمانيين من صلاحية اقتراح القوانين، فإنهم ما زالوا ينتظرون مبادرة من الرئاسة، رغم أن البرلمان الحالي أعلن عند بداية أشغاله أن أول قانون سيتم سنه هو قانون المحكمة الدستورية[4]. ولكن يبدو هذا البرلمان مشتتا بدرجة كبيرة، فهو برلمان أفراد، في غياب شبه كلي للأحزاب أو للكتل المتجانسة، إضافة إلى أنه يشكو منذ بدايته من ضعف المشروعية الانتخابية بسب نسبة المشاركة المحدودة في انتخابه[5].

ب. ضعف الضمانات الوظيفية والهيكلية

لا يمكن الجزم تماما بتراجع دور المحكمة الدستورية على المستوى النظري في خصوص مجال العدالة الدستورية حيث حافظت على الاختصاصات الأساسية المتمثلة في مراقبة دستورية مشاريع القوانين بمختلف أصنافها، بما في ذلك القوانين الدستورية، ومراقبة دستورية المعاهدات والأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، إضافة إلى الرقابة عن طريق

---

[3] - رغم اشتراط القانون التصريح بالمكاسب والمصالح كشرط لممارسة النائب مهامه، إلا أن النواب باشروا مهامهم ولم يطرحوا أي إشكال بل استندوا إلى تعطيل عمل الهيئة ليقروا بالأمر الواقع ويقرروا عدم الزامية التصريح.

[4] -آدم يوسف، " البرلمان التونسي يترقب طرح قيس سعيّد قانوناً ينظم المحكمة الدستورية"، العربي الجديد، 07 جوان 2023.

البرلمان التونسي يترقب طرح قيس سعيّد قانوناً ينظم المحكمة الدستورية(alaraby.co.uk)

- موازييك ف . م، "مقرّر لجنة التشريع: قانون المحكمة الدستورية ضمن أولويات اللجنة"، 26-05-2023.

مقرّر لجنة التشريع: قانون المحكمة الدستورية ضمن أولويات اللجنةMosaique FM |

[5] - آدم يوسف، "ما الذي يمنع إطلاق المحكمة الدستورية في تونس؟"، العربي الجديد، 20 ديسمبر 2023

ما الذي يمنع إطلاق المحكمة الدستورية في تونس؟(alaraby.co.uk)

تاريخ الاطلاع 17-04-2024

الدفع[6]. غير أن التغيير الحاصل في شكل النظام السياسي ومركزية رئيس الدولة في هذا النظام، جعلت بقية مهام المحكمة تقتصر على مسائل إجرائية، كأداء قسم رئيس الجمهورية أمامها، في حالة تعذّر أدائه أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم. في حين غابت رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية، لغياب فكرة المسؤولية القانونية لرئيس الجمهورية من الدستور، وإمكانية إعفائه، في حال الخطأ الجسيم أو الخيانة العظمى، على خلاف الأنظمة الرئاسية المقارنة في عديد الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية[7]. إضافة إلى ذلك، ترك إعلان حالة الاستثناء دون ضوابط قضائية ومنها تدخل المحكمة الدستورية، كما لا تتدخل المحكمة في إقرار الشغور الوقتي أو النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، على غرار ما ورد بدستور 2014.

اتّسمت الوضعية القانونية للمحكمة الدستورية بضعف الضمانات الوظيفية والهيكلية لاستقلاليتها، خاصة في ظل غياب النص القانوني المنظم للمحكمة. على أنه يمكن استنتاج نقص الضمانات من خلال الفصول المتعلقة بالمحكمة ضمن الدستور. فبحسب منطوق النص الدستوري لسنة 2022 ضمن الفصل 125، فإن المحكمة الدستورية "هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء تقع تسميتهم بأمر" وتتكون المحكمة من قضاة فقط، وهو ما يختلف عن دستور 2014. حيث كان من المفترض أن يكون ثلاثة أرباع الأعضاء من المختصين في القانون، كما يتعارض ذلك مع ما هو موجود في الدساتير المقارنة في الدول الديمقراطية. حيث تتنوع المشارب المهنية والأكاديمية للأعضاء، رغم أن التكوين القانوني قد

---

[6] - انظر التفاصيل بالجدول الملحق

[7] - يجد نظام العزل impeachment أصله التاريخي في النظام الانجلوسكسوني حيث أقرت "الشرعة الكبرى" منذ سنة 1215 والذي أقر بالتدرج مبدأ المساواة أمام القانون ومراقبة أعمال الحاكم. لذلك فقد أقر هذا النظام ضمن الدستور الأمريكي، ثم فيما بعد في أنظمة مختلفة أخرى مثل الجمهورية الخامسة في فرنسا في حال "التقصير الواضح في أداء الواجب بما يتعارض مع ممارسة ولايته".

يغلب أحيانا[8]. وهذا راجع إلى أن تأويل الدستور والفصل في قضايا الدستورية ليس ذو أبعاد قانونية صرفة، بل يتطلب معارف في مجالات متعددة، منها الاقتصادي والاجتماعي، كما يتطلب المعرفة بالدولة ومؤسساتها وكيفية سيرها قانونا وواقعا.

حسب الفصل 125 من دستور 2022 تتركب المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدّوائر بمحكمة التّعقيب، والثّلث الثّاني أقدم رؤساء الدّوائر التّعقيبيّة أو الاستشاريّة بالمحكمة الإداريّة، والثّلث الثّالث، أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. ضيق هذا النص أفق الاختيار بأن حصر التعيين على أساس معيار الاقدمية من بين القضاة السامين[9]. ويمنح هذا المعيار هامشا للرئيس لتحديد تركيبة أعضاء المحكمة الدستورية، حيث ان القضاة المعنيين يكون قد سبق تعيينهم في الخطط القضائية السامية من الرئيس، وبترشيح من المجالس القضائية المعنية ضمن قائمة موسعة.

2- هشاشة المنظومة القانونية

أ. الحركة القضائية، عملية استباقية

حيث إنه من المفترض أن أعضاء المحكمة الدستورية هم من القضاة، وبالتالي فمن الطبيعي أن يكونوا مثقلين بالوضع المتردي للقضاء من حيث الوضع القانوني وسائر الضمانات. فعلاوة على تقليص الضمانات العامة، مقارنة بدستور 2014، فإن الواقع يشهد تراجعا مشهودا لاستقلالية القضاء، ويبدو من خطاب السلطة التنفيذية أن المسألة تتعلق بوضع انتقالي في عملية غربلة للقضاء قبل استقرار الوضعية القانونية للقضاة. في الأثناء،

---

[8] - على سبيل الذكر،

يمكن الاستئناس بالدراسات المقارنة حول: بلجيكا، إيطاليا، ألمانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا ضمن سلسلة

Service de recherche du Parlement européenLe, Rôle des Cours constitutionnelles dans la gouvernance à plusieurs niveaux, Unité Bibliothèque de droit compare, 2016. Disponibles sur https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/home

[9] - شيماء هلال، "المحكمة الدستورية: استثناء دائم على المقاس"، المفكرة القانونية، العدد 25 سبتمبر 2022، ص ص 32-33.

تم استبدال المجلس الاعلى للقضاء المنتخب بمجلس وقتي معين، وتم عزل ما يقرب عن 60 قاضيا دون أدنى ضمانات، ولم تتم الاستجابة لحكم القضاء الإداري بعدم شرعية قرارات إعفاء العديد منهم وإرجاعهم لمهامهم. كما إنه من المفارقات أنه في ظل عدم توفر النصاب ضمن مجلس القضاء المؤقت، يتم العمل اليوم بمذكرات العمل الصادرة عن وزارة العدل دون ضمانات موضوعية. مما جعل وزارة العدل " تتحكّم بشكل كامل في المسارات المهنيّة للقضاة العدليّين"[10].

وقد اتهمت جمعية القضاة التونسيين السلطة باتباع "نهج تسلطي" لا يهدف إلى أي إصلاح للنهوض بأوضاع المحاكم وتحسين أداء مرفق العدالة "وإنّما غايته إشاعة أجواء الخوف والرعب والترهيب وانعدام الأمان في الوسط القضائي بغاية مزيد إحكام القبضة على القضاء والتحكم فيه على حساب حقوق المتقاضين والمواطنين والمصلحة العليا للوطن[11]". وقد شملت قرارات وزارة العدل أيضا إيقاف مزيد من القضاة عن العمل وتنحية رؤساء محاكم وتعيين غيرهم، فضلا عن توظيف آلية تمديد سنّ الإحالة على التقاعد[12].

شملت الحركة القضائية سنة 2023 -2024 بموجب الأمر الرئاسي ع574دد لسنة 2023 المؤرخ في 29 أوت 2023[13] تغييرات كبيرة على مستوى محكمة التعقيب. ولا يمكن ان يكون ذلك بمعزل عن التخطيط للتعيينات ضمن المحكمة الدستورية. إذ بالإضافة إلى حالات الإحالة

---

[10] - المفكرة القانونية، " قضاء "المذكرات الإدارية" في تونس: "جمعية القضاة" تفضح نهج التغوّل على القضاء"، 18-04-2024، قضاء "المذكرات الإدارية "في تونس": جمعية القضاة "تفضح نهج التغوّل على القضاء(legal-agenda.com) | Legal Agenda

تاريخ الاطلاع: 24-04-2024.

[11] - بيان جمعية القضاة التونسيين بتاريخ 16-04-2024.

[12] - كريم المرزوقي، " المحنة المستمرّة: وزيرة العدل في تونس تحكم وتسود القضاء المعتلّ"، المفكرة القانونية، 25-01-2024. المحنة المستمرّة: وزيرة العدل في تونس تحكم وتسود القضاء المعتلّ(legal-agenda.com) | Legal Agenda

تاريخ الاطلاع: 24-04-2024.

[13] - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100، الأربعاء 30 أوت 2023.

على التقاعد بموجب رفض طلب التمديد غادر المحكمة سبعة رؤساء دوائر ممن تزيد أقدميتهم فيها عن أربع سنوات في حين التحق بها مؤخرا 11 رئيس دائرة جديد.[14]

ب. كلفة غياب المحكمة الدستورية

كان غياب المحكمة الدستورية قبل 2021 يعد أحد أسباب النزاعات القانونية والسياسية، خاصة بين الرئاسة والبرلمان ومع رئاسة الحكومة. أفضى ذلك عمليا إلى التشريع لسلطة الرئيس في تفسير وتأويل النص الدستوري في إطار رؤية لتطبيق دور الرئيس في ضمان احترام الدستور، على أن ذلك نتج عنه عمليا تعليق العمل بدستور 2014، وحل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. ثم تم المرور إلى مسار وضع دستور 2022. وكان من بين أهم الأسباب وراء تعطل إرساء المحكمة الدستورية تلك "العيوب التي تسربت إلى النص القانوني، والمناكفات الحادة بين الأحزاب، والتي أعاقت إرساء المحكمة الدستورية، وصعبت عملية اختيار أعضائها" إضافة إلى "هندسة البناء السياسي في تونس والدستور".[15]

تعيش البلاد فراغاً دستورياً في مجالات الرقابة على المراسيم والتشريعات، منذ صدور دستور 2022، خلافا للدور المنوط بعهدتها في الأنظمة المقارنة في حراسة الشرعية الدستورية، بما يعنيه ذلك من توفير آلية عليا لفض النزاعات القانونية وضمان تناسق المنظومة القانونية واستقرارها، الذي يؤدي الى المساهمة في الاستقرار السياسي بالاحتكام الى جهة قضائية مخولة. إضافة إلى ما قد يعهد أيضا إلى المحكمة الدستورية من التحكيم في بعض نزاعات الاختصاص بين السلطات العليا في الدولة، أو الحسم في النزاعات الانتخابية كهيئة قضائية عليا. في هذا الإطار، ورغم اعتراف المعارضة في البداية بمسار وضع الدستور والمؤسسات المنبثقة عنه، يدعو جزء من المعارضة إلى إرساء المحكمة الدستورية، وهي من

---

[14] - النقطة السادسة من "بـــيان الحركة القضائية 2023 – 2024"، جمعية القضاة التونسيين، 05 سبتمبر 2023.

[15] - بسمة بركات، ""المركز العربي" يبحث أسباب تعطل إرساء المحكمة الدستورية في تونس"، 22 جويلية 2022، "المركز العربي "يبحث أسباب تعطل إرساء المحكمة الدستورية في تونس(alaraby.co.uk)

الإجراءات التي طالبت بها لتنقية المناخ السياسي، وإعداد البلاد لانتخابات رئاسية نهاية السنة.[16]

من بين النصوص القانونية التي أثارت جدلا تجدر الإشارة إلى المرسوم 54 الذي اعتبر أنه يمس بحقوق الافراد وحرياتهم من طرف جهات عدة، وتم استعماله بصفة مكثفة منذ صدوره، واعتبر أن ذلك كان لمحاصرة حرية التعبير لدى فئات مختلفة من سائر المواطنين والإعلاميين والسياسيين. في هذا الإطار كان بإمكان وجود المحكمة الدستورية أن يحسم الجدل بواسطة الدعوى المباشرة عن طريق الدفع أمام المحاكم.

كما ان الانتخابات الرئاسية المتوقع إجراؤها في أكتوبر 2024، تشهد جدلا كبيرا حول مدى توفر الظروف الملائمة لتنظيمها من حيث النزاهة والشفافية، بالنظر الى التحويرات التي مست القانون الانتخابي والقانون المنظم لهيئة الانتخابات. يضاف إلى ذلك ما قد تلجأ إليه هذه الهيئة من قرارات ترتيبية، لتوضيح شرط الترشح بناء على التغييرات الدستورية التي تخص شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، والتي قد تكون مناسبة للتضييق على الترشح بإضافة شروط أو التوسع فيما لم يقره الدستور والقانون. هذه المسألة، وإن كانت تخرج عن مجال اختصاص المحكمة الدستورية وتدخل في مجال اختصاص القضاء العادي، فإن وجود هذه المحكمة كان بإمكانه أن يساهم في توضيح مدلول النصوص ومراميها ويكون حاجزا نفسيا مهما ضد التجاوزات المحتملة. كما ان المحكمة قد تكون حاجزا بواسطة الرقابة عن طريق الدفع.

[16] - المنجي سعيدان، "تونس: تجديد المطالبة بإنشاء المحكمة الدستورية"، الشرق الأوسط، 07 أفريل 2024.
https://aawsat.com

ملحق

جدول مقارنة بين التنظيم الهيكلي والوظيفي للمحكمة الدستورية في كل من دستوري 2014 و2022:

	المحكمة الدستورية في دستور 2014	المحكمة الدستورية في دستور 2022
التنظيم الهيكلي		
1.عدد الاعضاء	12	09
2.جهة التعيين	يعيّن كل من **رئيس الجمهورية**، و**مجلس نواب الشعب**، **والمجلس الأعلى للقضاء**، أربعة أعضاء. (الفصل 118-2)	تتم تسمية الأعضاء التسعة بأمر من قبل **رئيس الجمهورية**
3.شروط التعيين	–المحكمة الدستورية تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، **ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة**. (الفصل 118)	ثلث أعضاء المحكمة الدستورية **أقدم** رؤساء الدّوائر بمحكمة التّعقيب، والثّلث الثّاني أقدم رؤساء الدّوائر التّعقيبيّة أو الاستشاريّة بالمحكمة الإداريّة، والثّلث الثّالث، أقدم أعضاء محكمة المحاسبات. (الفصل 125-1)

4.كيفية اختيار رئيس المحكمة الدستورية	ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له على أن يكونا من بين المختصين في القانون. (الفصل 16-2 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية	ينتخب أعضاء المحكمة الدّستوريّة من بينهم رئيسا لها ونائبا له **طبقا لما يضبطه القانون**.
5.مدة التعيين	يكون التعيين **لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات** (الفصل 118-3)	تعتبر **المدة غير محددة** وبالتالي فبالإمكان قطعها دون ضمانات كما يمكن ان تتواصل ويرتبط الامر بمضمون القانون الذي سينظم المحكمة الدستورية. على ان الفصل 125 في الفقرة 3 بين أنه " إذا بلغ أحد الأعضاء سنّ الإحالة على التّقاعد، يتمّ تعويضه آليّا بمن يليه في الأقدميّة، على ألاّ تقلّ مدّة العضويّة في كلّ الحالات عن سنة واحدة."

6.التفرغ	-يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى. (الفصل 119)	يحجّر الجمع بين عضويّة المحكمة الدّستوريّة ومباشرة أيّ وظائف أو مهامّ أخرى. (الفصل 126).
الصلاحيات		
1.مراقبة دستوريّة القوانين	1. **مشاريع القوانين** بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية. 2. المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.	1. **مشاريع القوانين**، بناء على طلب من رئيس الجمهوريّة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نوّاب الشّعب أو نصف أعضاء المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم. ويتعلق ذلك بمشاريع القوانين المصادق عليها أو الصيغة المعدلة لمشاريع القوانين المصادق عليها بعد ردها من قبل رئيس الجمهورية. 2. المعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهوريّة قبل ختم قانون الموافقة عليها.
2.مراقبة دستوريّة مشاريع	-**مشاريع القوانين الدستورية** التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل	**-إجراءات تنقيح الدّستور.**

القوانين الدستورية	144 أو لمراقبة احترام **إجراءات تعديل الدستور.**	**-مشاريع تنقيح الدّستور** للبتّ في عدم تعارضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرّر بهذا الدّستور
3.مراقبة الدستوريّة عن طريق الدفع	**-القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية** بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.	**المراقبة عن طريق الدفع** ويتعلق ذلك بالقوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تمّ الدّفع بعدم دستوريّتها وفق أحكام القانون.
4.مراقبة دستورية النظام الداخلي للمجلس النيابي	النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. (الفصل 120-5)	النّظام الدّاخليّ لمجلس نوّاب الشّعب والنّظام الدّاخليّ للمـجلس الوطنيّ للجهـات والأقاليم اللّذين يعرضانهما عليها كلّ رئيس لهذين المجلسين. (الفصل 127 رابعا)
5.المهام الأخرى	-تتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية عند اتخاذ التدابير الاستثنائية وفقا للفصل 80 من الدستور.	- لرئيس الجمهوريّة أن يدفع بعدم قبول أيّ مشروع قانون أو أيّ مشروع تعديل يتضمّن تدخّلا في مجال السّلطة التّرتيبيّة العامّة. ويعرض رئيس الجمهوريّة المسألة على المحكمة الدّستوريّة للبتّ فيها في أجل أقصاه عشرة أيّام ابتداء من

	-المحكمة الدستورية تبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. (الفصل 80 من الدستور) -إقرار الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية (الفصل 84 من الدستور) -إقرار الشغور الدائم لمنصب رئيس الجمهورية (84 فقرة 2 من الدستور) -تلقي اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية في حالة حل مجلس نواب الشعب. (الفصل 85). -البت في لائحة إعفاء رئيس الجمهورية إذا صدرت من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. (الفصل 88 من الدستور). - البت في النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين. (الفصل 101 من الدستور).	تاريخ بلوغها إليه. (الفصل 76 فقرة 2 من الدستور). - إذا تعذّر أداء اليمين أمام مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ رئيس الجمهوريّة يؤدّيها أمام المحكمة الدّستوريّة. (الفصل 92) - عند شغور منصب رئيس الجمهوريّة لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تامّ أو لأيّ سبب من الأسباب، يتولّى رئيس المحكمة الدّستوريّة فورا مهامّ رئاسة الدّولة بصفة مؤقّتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. (الفصل 109 فقرة أولى) - يؤدّي القائم بمهامّ رئيس الجمهوريّة اليمين الدّستوريّة أمام مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم مُجْتَمِعَيْن، وإن تعذّر ذلك، فأمام

		المحكمة الدّستورية. (الفصل 109 فقرة ثانية).
6.الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات	تخذ قرارات المحكمة الدستورية وآراؤها **بالأغلبية المطلقة لأعضائها** عدا ما استثناه القانون وتكون معللة. (الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية)	تصدر المحكمة قرارها **بأغلبيّة الثّلثين** من أعضائها.
آجال إرساء المحكمة	في أجل سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية (الفصل 148)	لا وجود لأجل محدد أو استنهاضي